

الأمم المتحدة

EP

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/29
3 March 2006

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والأربعون
مونتريال، 7-3 أبريل / نيسان 2006

مقترن مشروع: كومنوłث دومينيكا

تحتوي هذه الوثيقة على تعليقات وتوصية الأمانة بشأن مقترن مشروع التالي:

التبريد

اليونيدبي واليونيب

خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى) •

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسخهم معهم إلى الاجتماع
وألا يطلبوا نسخاً إضافية

وصف المشروع

-1 بالنيابة عن حكومة كومونولث دومينيكا قدمت اليونيب، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية، خطة إدارة الإزالة النهائية حول المواد المستنفدة للأوزون، لتنظر فيها اللجنة التنفيذية في إجتماعها الثامن والأربعين. وسوف يجري تنفيذ المشروع أيضاً بمساعدة من اليونيدبي.

-2 يبلغ مجموع تكلفة خطة إدارة الإزالة النهائية للدومينيكا 217 000 دولار أمريكي، إلى جانب تكاليف مساندة الوكالة البالغة 820 14 دولاراً أمريكياً لليونيب، و 9.270 دولاراً أمريكياً لليونيدبي. ويقترح المشروع إزالة طن واحد معامل استفاد الأوزون ODP من مواد CFC (الاستهلاك الجاري) بحلول نهاية عام 2009. ويبلغ خط الأساس لـ CFC لامثال 1,5 طن ODP.

الخلفية

-3 وافقت اللجنة التنفيذية في إجتماعها السادس والعشرين على مشروع خطة إدارة غازات التبريد للدومينيكا (UNEP/OzL.Pro/ExCom/26/20) وخصصت مبلغ 35 000 دولار أمريكي لتنفيذ المشروعين التاليين من جانب اليونيب:

(أ) برنامج تدريب لمسؤولي الجمارك لإعداد تقنيات لتجمیع استهلاک المواد المستنفدة للأوزون والإبلاغ عنها؛

(ب) برنامج "تدريب المدربين" لتقنيي التبريد على الممارسات الجيدة لخدمة التبريد؛

قطاع خدمة التبريد

-4 معظم الاستهلاک الجاري للمواد المستنفدة للأوزون في الدومينيكا هو CFC-12 يستعمل في خدمة 7600 نظام تبريد يعتمد على مواد CFC في القطاعات الفرعية المنزلية والتجارية وتكييف هواء السيارات. حالياً لا تزال كبسات تعتمد على CFC متوفرة في الأسواق. ويقوم ما مجموعه حوالي 80 تقنياً، 50% منهم قد حصلوا على تدريب رسمي، بإصلاح أجهزة التبريد.

-5 تبلغ الأسعار الجارية لغازات التبريد بالكيلوجرام: 6,26 دولار أمريكي لـ CFC-12 و 9,53 دولار أمريكي لـ HFC-134a.

-6 في مطلع عام 2004 جرت صياغة واقتراح إطار تنظيمي لنظم منح إجازات الاستيراد والتصدير ليطبق بموجب قانون مواد مكافحة الأوبئة والمواد الكيميائية، السامة، والذي يوضع حالياً في صيغته النهائية. غير أن القانون نفسه والتنظيمات التي تعمل على رقابة المواد المستنفدة للأوزون ليست على جدول أعمال البرلمان. وهي هذا الخصوص تعمل وزارة الزراعة على السعي لإمكانية تطبيق تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون بموجب القانون الجاري لحماية المستهلك. وإذا برهن ذلك على أنه عملي، يمكن أن يتوقع تطبيق تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون بحلول شهر حزيران/ يونيو 2006.

النتائج المنجزة لغاية الآن

- 7 تتنفيذ خطة إدارة التبريد، إلى جانب الأنشطة الأخرى من جانب حكومة الدومينيكا، قد عملت على خفض استهلاك CFC في البلد من 3,0 طن ODP عام 2001 إلى طن واحد عام 2004. وبصورة خاصة، توقف استعمال CFC-11 لشطف نظم التبريد، وانخفض استهلاك CFC-12 وR-502 منذ عام 2001.

- 8 حصل 6 تقنيين على التدريب في مجال الممارسات الجيدة لخدمة التبريد عام 1999 وأصبحوا المدربيين لجميع التقنيين في البلد. وحصل 21 تقنياً إضافياً على التدريب في كانون الثاني/ يناير 2006. وتم القيام ببرنامج مدربيين لـ 21 مسؤول جمارك من 30 كانون الثاني/ يناير إلى 3 شباط/ فبراير 2006. ولهذا المنهج استعمل كراس وطني الذي تضمن أحكام مسودة تنظيمات المواد المستفدة للأوزون.

الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

- 9 تتضمن خطة إدارة الإزالة النهائية للدومينيكا المشروعات الفرعية التالية:

(أ) تتنمية القدرة لخفض الطلب على مواد CFC، بما في ذلك: التدريب على الأساليب الجيدة في خدمة التبريد، وإعادة تهيئة نظم التبريد واستعمال غازات التبريد الجاهزة لـ 50 تقني إضافي في التبريد ومنح الشهادات للتقنيين وإنشاء جماعة تقنيي التبريد، وإعداد مدونة للممارسات الجيدة، وشراء معدات استرداد CFC وإعادة تدويره وبرامج التدريب ذات الصلة، والرصد والتلقيح حول كميات مواد CFC التي تم استردادها وإعادة تدويرها وإعادة استعمالها.

(ب) إعادة تهيئة برنامج الحفز للمنتفعين النهائيين، بما في ذلك المساعدة التقنية على شكل حلقات عملية ونشر المعلومات؛

(ج) تطبيق نظم منح الإجازات ومنع الإتجار غير القانوني، بما في ذلك: تدريب 80 مسؤول إضافي واصحاب الشأن الآخرين على الرصد والرقابة على المواد المستفدة للأوزون والمعدات التي تعتمد على CFC، وشراء صناديق تحديد المواد المستفدة للأوزون، وتصميم وتنفيذ شبكة لمنع الإتجار غير القانوني.

- 10 سوف تتحقق حكومة الدومينيكا الإزالة التامة لمواد CFC بحلول 1 كانون الثاني/ يناير 2010، وذلك وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال.

تعليقات وتوصيات الأمانة

التعليقات

- 11 وافقت الجنة التنفيذية في إجتماعها الرابع والأربعين على مبلغ 20 000 دولار أمريكي لليونيب لإعداد مشروع تحديث خطة إدارة التبريد (وفقاً للمقرر 48/31). غير أنه بهذا المستوى من التمويل،

أعدت اليونيب خطة إزالة النهائية للدومنيكا، التي جرى تقديمها بكتاب رسمي وقعه مدير وحدة التنسيق البيئية التابعة لوزارة الزراعة والأسماك والبيئة في الدومنيكا.

استهلاك المواد المستنفدة للأوزون

- 12- جرى تقدير مستوى استهلاك CFC في عام 2005 على أنه 0,77 طن ODP (أولي)، الذي هو حوالي المستوى المسموح به لعام 2005 (أي 0,75 طن ODP).

المقررات ذات الصلة بخطة إدارة التبريد وخطة إزالة النهائية

- 13- بلغ مجموع مستوى التمويل لخطة إزالة النهائية للدومنيكا 217 000 دولار أمريكي، منه 205 000 دولار أمريكي يستند إلى المقرر 54/45 بشأن خطط إدارة الإزالة النهائية في البدان ذات الاستهلاك المنخفض (أي 000 205 للبلدان التي يكون خط الأساس لها أقل من 15 طن ODP) و 12 000 دولار أمريكي يستند إلى المقرر 48/31 بشأن عمليات تحديث خطة إدارة التبريد (أي 50% إضافية لخطة إدارة التبريد الموافق عليها بالأصل).

- 14- لغاية الان، ليس هناك تنظيمات للمواد المستنفدة للأوزون في الدومنيكا التي تشمل نظام منح إجازات الاستيراد والتصدير. غير أنه، على أساس المقرر 64/38 (إعداد خطط إدارة الإزالة النهائية للبدان ذات الاستهلاك المنخفض)، فإن خطة إدارة الإزالة النهائية هذه لا يمكن تقديمها لتنظر فيها اللجنة التنفيذية إلا عند إعداد تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون. وبهذا الصدد أحاطت الأمانة علمًا بأن حكومة الدومنيكا لم تتسلم بعد المساعدة لتنفيذ تحديث خطة إدارة التبريد التي من خلالها سيتم وضع تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون في صيغتها النهائية. ومع ذلك، فالعمل يجري على إعداد نظام تنظيمي لمنح الإجازات بحلول حزيران/يونيو 2006. وبالإضافة إلى ذلك، على أساس استهلاك CFC لعام 2004، يبدو أن حكومة الدومنيكا سوف تحتاج إلى المساعدة الفورية لتحقيق الامتثال لمستويات الاستهلاك التي نص عليها بروتوكول مونتريال. وفي هذه الظروف، يمكن تقديم خطة إدارة الإزالة النهائية للدومنيكا إلى اللجنة التنفيذية شريطة أن يجري تقديم المساعدة إلى البلد لإعداد وتطبيق نظام منح إجازات الاستيراد والتصدير أولاً، قبل البدء بأي نشاط.

- 15- قدمت حكومة دومينيكا جميع الوثائق ذات الصلة للتصديق على تعديلات كوبنهاجن ومونتريال وبيجينغ لبروتوكول مونتريال. ويتوقع إيداع الوثائق ذات الصلة في الأمم المتحدة في آذار/ مارس 2006.

مقترح الأمانة

- 16- خلال استعراض مقترن مشروع خطة إزالة النهائية للدومنيكا، أحاطت الأمانة علمًا بأن:

(أ) أغلبية الأنشطة المقترنة لخطة عمل 2006 لخطة إدارة الإزالة النهائية، سوف لن يكون لها أي تأثير فوري على إزالة مواد CFC؛

(ب) المستوى الجاري لمواد CFC المستعمل في الدومنيكا هو منخفض جداً (1,0 طن ODP) وسوف يواصل الإنخفاض على أساس سنوي نظراً للتقادم الطبيعي لنظم

التبريد التي تعتمد على CFC. وأيضاً، السعر الجاري لمادة CFC-12 هو أقل بكثير من سعر HFC-134a، ويبدو أنه ليس هناك غازات تبريد جاهزة في الدومينيكا، وفي هذه الظروف، لم يتم البرهان بشكل تام على الحيوية التقنية والاقتصادية لبرنامج الحفز المقترن لإعادة تهيئة المعدات التي تعتمد على CFC ولنجاح برنامج الاسترداد وإعادة التدوير.

(ج) كأحد مطالب المقرر 54/45، لم يتم اقتراح حكم لإنشاء وحدة رصد وتبلغ (الغاية 20% من الميزانية الموافق عليها).

17- في الأوضاع المذكورة أعلاه، ومع الأخذ في الحسبان متطلبات المقرر 41/100 حول خطة إدارة غازات التبريد، اقترحت الأمانة أن تقوم اليونيدبي واليونيب بفحص أهلية تقديم كافة المساعدة الضرورية (تقنية ومالية، إلى حكومة الدومينيكا، ضمن المستوى المؤهل من التمويل المقترن لخطة إدارة الإزالة النهائية (217 000 دولار أمريكي) لتناول المسائل التي أحاطت بها الأمانة علمًا.

18- نظرت اليونيب واليونيدبي في اقتراح الأمانة وعدلتا عناصر المشروع الفرعية كما يلي:

(أ) المساعدة على: إعداد وتنفيذ وتطبيق نظام منح إجازات الاستيراد والتصدير وتقديم التدريب لمسؤولي الجمارك وإعداد شبكة لمنع الإتجار غير القانوني وشراء معدات لتحديد المواد المستفدة للأوزون (37 000 دولار أمريكي لليونيب);

(ب) التدريب لقنيي خدمة التبريد على الممارسات الجيدة وبرنامج منح شهادات للتقنيين الذي تم تدريبيهم وإنشاء جميعة تقنيي تبريد (42 000 دولار أمريكي لليونيب);

(ج) برنامج مساعدة فنية يستند إلى تقييم الاحتياجات الوطنية ويركز على إدخال مزيج استبدال جاهز للقطاعات الفرعية لتكييف هواء السيارات والتبريد المنزلي والتجاري الصناعي، وشراء معدات أدوات أساسية للتقنيين، وبرنامج حفز لإعادة تهيئة نظم التبريد حيث لا يكون المزيج الذي لا يعتمد على CFC عملياً (103 000 دولار أمريكي لليونيدبي);

(د) إنشاء وحدة إدارة المشروع ورصده وتقييمه والإبلاغ عنه للسماح بالتنفيذ السلس لخطة إزالة الإزالة النهائية (35 000 دولار أمريكي لليونيب).

الاتفاق

19- قدمت حكومة دومينيكا مسودة اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية بشرط للإزالة التامة لمواد CFC في الدومينيكا المرفق بهذه الوثيقة.

التصصيات

- 20 قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في ما يلي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية للدومينيكا، بمبلغ 217 000 دولار أمريكي إلى جانب تكاليف مساندة الوكالة بمبلغ 090 090 24 دولار أمريكي لليونيدبي واليونيب؛
- (ب) الموافقة على مسودة الإنفاق بين حكومة دومينيكا واللجنة التنفيذية لتنفيذ الخطة الوطنية للإزالة كما وردت في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (ج) الموافقة على الشريحة الأولى للخطة بمستوى التمويل المبين في الجدول أدناه:

عنوان المشروع			
الوكالة المنفذة	تكاليف المساندة (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	
الخطة الوطنية للإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	3 600	40 000	(أ)
الخطة الوطنية للإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	4 550	35 000	(ب)

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة كمنولث دومينيكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يشكل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كمنولث دومينيكا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") في وقت سابق لأول كانون الثاني / يناير 2010 امتنالا بجدول البروتوكول الزمني .
2. يوافق البلد على الوفاء بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال كما هي مدرجة في الصنف 2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") وفي هذا الاتفاق. ويوافق البلد على أنه ، بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية التزاماتها في التمويل التي وُصفت في الفقرة 3 ، لن يعود قادراً على طلب مزيد من التمويل أو الحصول على مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد ، كما هو مبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.
3. إن اللجنة التنفيذية توافق للبلد، من حيث المبدأ، شريطة التزام البلد بتعهداته المدرجة في هذا الاتفاق، على تقديم التمويل المحدد في الصنف 5 من التذييل 2-ألف ("التمويل") . وستقتصر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. سيلترم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة كما هو مبين في التذييل 2-ألف . وسيقبل أيضاً بتحقق مستقلّ تجربة الوكالة المنفذة المناسبة حول تنفيذ حدود الاستهلاك هذه ، كما هو مبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق .
5. لن تعمد اللجنة التنفيذية على توفير التمويل بمقدسي الجدول الزمني للموافقة على التمويل ، إلا إذا نفذ البلد الشروط التالية في مهلة 30 يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الهدف بالنسبة للسنة الملامنة ؛
 - (ب) أن يكون تحقق مستقلّ حول إنجاز هذه الأهداف قد تمّ وفقاً للوصف الوارد في الفقرة 9؛
 - (ج) أن يكون البلد قد أكمل جزرياً كافة الخطوات المحددة في آخر برنامج تنفيذ سنوي؛ و
 - (د) أن يكون البلد قد طلب وحصل على موافقة اللجنة التنفيذية من أجل برنامج تنفيذ سنوي على نسق التذييل 4-ألف ("برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها .

6. يضمن البلد أنه سيجري رصدًا دقيقاً لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق . والمؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("الرصد") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً لتحقق مستقل على النحو المبين في الفقرة 9 .

7. مع أن التمويل قد حدد على أساس تقدير احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، وافقت اللجنة التنفيذية على أن البلد قد يكون لديه مرونة في إعادة تخصيص الأموال التي تمت الموافقة عليها، أو جزء منها، حسب الظروف التي تطرأ لتحقيق الأهداف المذكورة في هذه الاتفاقية. تم تصنيف عمليات إعادة التخصيص على أنها تغيرات شديدة يجب توثيقها مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وإقراره من قبل اللجنة التنفيذية كما ورد في الفقرة الفرعية 5 (د). قد ترد عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتغيرات شديدة في برنامج التنفيذ السنوي التالي، بموجب التنفيذ في ذلك الوقت، والإبلاغ عنها إلى اللجنة التنفيذية في التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يوجه اهتمام خاص إلى تطبيق الأنشطة في القطاع الفرعى لخدمة التبريد ، وبنوع خاص :

(أ) يمكن أن يلجأ البلد إلى المرونة المتوفرة بمقتضى هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المعينة التي قد تترجم خلال تنفيذ المشروع ؛

(ب) سيجري تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل ، بحيث يتم تحويل الموارد إلى أنشطة أخرى ، كالتدريب الإضافي أو توفير أدوات الخدمة في حالات عدم تحقيق النتائج المقترحة ، وسيُرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق .

9. يوافق البلد على الاضطلاع بكامل المسؤولية من أجل إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تقام نيابة عنه ، من أجل تحقيق الالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق . وقد وافقت يونيب ("الوكالة المنفذة الرئيسية") أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ، ووافقت يونيفي ("الوكالة المنفذة المتعاونة") على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق . وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف ، بما في ذلك ، ولكن ليس حصراً ، التحقق المستقل . ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف . وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء . وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصقين 9 و 10 من التذييل 2-ألف .

10. إذا فشل البلد ، بسبب من الأسباب ، في تحقيق الأهداف من أجل إزالة المواد المحددة في المرفق الف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال ، أو إذا لم يمتثل بطريقة أخرى بهذه الاتفاقية ، يوافق البلد عندئذ على أنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل . وحسب ما تراه اللجنة التنفيذية مناسباً ، يعاد إحلال التمويل وفقاً للجدول زمني مراجع للموافقة على التمويل ، تحدده اللجنة التنفيذية ، بعدما يكون البلد قد أثبت أنه حقق كافة الالتزامات التي كانت مستحقة في وقت سابق لتسليم الدفعة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل . ويوافق البلد على أن

باستطاعة اللجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف بالنسبة لكل طن ODP من تخفيضات الاستهلاك لم يُنفذ في أي سنة واحدة .

11. لن يجري تعديل مكونات هذا الاتفاق على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد ينعكس على تمويل أي مشروعات من قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالبلد .

12. سيمثل البلد بأي طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية بهدف تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وسيتمكن الوكالة المنفذة الرئيسية من الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال بهذا الاتفاق.

13. إن كافة الاتفاقيات المبينة في هذا الاتفاق تجري فقط في سياق بروتوكول مونتريال وكما هو محدد في هذا الاتفاق. وكافة التعبير المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، إلا إذا عُرفت بطريقة مختلفة في هذا النص.

تذييلات

التذييل 1 - ألف : المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	CFC-115 ، CFC-12 ، CFC-11
------------	-----------------	---------------------------

التذييل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	0,225	0,225	0,225	0,750	1. حدود بروتوكول مونتريال للاستهلاك من مواد المرفق ألف المجموعة الأولى (طن ODP)
	0	0,225	0,225	0,225	0,750	2. الحد الأعظم لمجموع الاستهلاك المسموح به من مواد المرفق ألف المجموعة الأولى (طن ODP)
114 000	0	13 000	21 000	45 000	35 000	3. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيسيف) (دولار أمريكي)
103 000	0	6 000	12 000	45 000	40 000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدبي) (دولار أمريكي)
217 000	0	19 000	33 000	90 000	75 000	5. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
14 820	0	1 690	2 730	5 850	4 550	6. تكاليف المساعدة للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيسيف) (دولار أمريكي)
9 270	0	540	1 080	4 050	3 600	7. تكاليف المساعدة للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدبي) (دولار أمريكي)
24 090	0	2 230	3 810	9 900	8 150	8. مجموع تكاليف مساندة الوكالة (دولار أمريكي)
241 090	0	21 230	36 810	99 900	83 150	9. مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

التذيل 3 - ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سوف ينظر في التمويل ، غير التسديدات ، في عام 2006 ، للموافقة عليه في أول اجتماع من السنة لبرنامج التنفيذ السنوي .

التذيل 4 - ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. بيانات

البلد

سنة الخطة

عدد السنوات المتممة

عدد السنوات الباقية في إطار الخطة

استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف للسنة السابقة

استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف لسنة الخطة

مستوى التمويل المطلوب

الوكالة المنفذة الرئيسية

الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيف
توريدات المواد	الاستيراد		
المستنفدة للأوزون	المجموع (1)		
الطلب على المواد	تصنيع		
المستنفدة للأوزون	خدمة		
خزن احتياطي			
	المجموع (2)		

3. الخطوة العملية من جانب الصناعة

القطاع	الاستهلاك	السنة السابقة	الاستهلاك سنّة (2) الخطة	التخفيف ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المتممة	عدد الخدمة الملحقة بها	عدد أنشطة الخدمة	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن ODP)
تصنيع								
المجموع								
خدمة								
تبريد								
المجموع								
المجموع العام								

4. المساعدة التقنية .

النشاط المقترن :

الهدف :

مجموعة الهدف :

الوقع :

5. الخطوة العملية من جانب الحكومة .

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة العامة/ النشاط المخطط لها
	نوع رقابة السياسة العامة على واردات المواد المستنفدة للأوزون : الخدمة ، الخ.
	تنمية عامة
	غير ذلك

6. الميزانية السنوية .

الإنفاقات المخطط لها (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

7. الرسوم الإدارية .

التذييل 5 - ألف : مؤسسات الرصد والأدوار

1. سيجري التسيير لكافة أنشطة الرصد وإدارتها بواسطة مشروع "وحدة الرصد والإدارة" ، المدرج ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية .

2. سيكون لوكالة التنفيذ الرئيسية دور بارز في ترتيبات الرصد بحكم تكليفها برصد واردات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، التي سوف تُستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد لمختلف المشروعات ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية . وهذه المنظمة ، مع الوكالة المنفذة المتعاونة ، ستتケّل أيضاً بمهمة دقيقة هي رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون بطريقة غير قانونية ، وأن تجري المشورة مع الوكالات الوطنية المناسبة بواسطة مكتب الأوزون الوطني .

التحقق والتبيّغ

3. تحت هذا المكوّن ثمة فئتان مستقلتان من التحقق على النحو التالي :

(ا) بمقتضى المقرّر 54/45، تحفظ اللجنة التنفيذية بحق التحقق المستقلّ إذا وقع اختيار اللجنة التنفيذية على كمنولث دومينيكا للتدقيق ذي العلاقة ؛

(ب) التحقق من أجل الرصد وبالتوافق مع خطة إدارة الإزالة النهائية وأهداف برنامج التنفيذ السنوي لخطة إدارة الإزالة النهائية . وسوف يجري التحقق من حصيلة العناصر المختلفة الخاصة بخطة إدارة الإزالة النهائية وبأنشطة الرصد ، بطريقة مستقلة بواسطة منظمة خارجية . وستعين الحكومة والوكالة الرئيسية والمنظمة المستقلة معاً إجراءات التحقق.

مؤسسة من أجل إجراء التحقق

4. اعتماداً على المناقشة مع الوكالة المنفذة الرئيسية سوف تختار حكومة كمنولث دومينيكا المنظمة المستقلة (تدقيق) لإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة الإزالة النهائية وبرنامج الرصد وفقاً للفقرة 5 (ب) أعلاه.

توازير التحقق والتبيّغ

5. سيتم تقديم تقارير الرصد والتحقيق فيها كل سنة ، في وقت سابق للاجتماع الأول للجنة التنفيذية. وستبرز هذه التقارير المعلومات الإلكترونية من أجل تقارير التنفيذ السنوية التي تطالب بها اللجنة التنفيذية

التذييل 6 - ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن تشكيلة أنشطة محددة في وثيقة المشروع على النحو التالي :

(ا) ضمان تحقق أداء وتحقق مالي وفقاً لهذا الاتفاق والإجراءاته ومتطلباته الداخلية الخاصة كما هو مبين في خطة الإزالة للبلد ؛

(ب) توفير تحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تقدّمت وأن الأنشطة السنوية الملحة بها قد أكملت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي ؛

(ج) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي ؛

(د) توفير تحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية الملحة بها قد أكملت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي . ومن أجل هذا الالتزام سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة الرئيسية ؛

(هـ) مساعدة البلد على تحضير برنامج التنفيذ السنوي ؛

- (و) التثبت من أن إنجازات برامج التنفيذ السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ السنوية المستقبلية ؟
- (ز) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، للتقديم للجنة التنفيذية ، بدءاً مع برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007 ، المشترك مع التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛
- (ح) التأكد من أن المراجعات التقنية التي اعتمدتها الوكالة المنفذة الرئيسية تتفق على يد خبراء تقنيين مستقلين مناسبين ؛
- (طـ) القيام بمهام المراقبة المطلوبة ؛
- (ي) ضمان وجود آلية تشغيلية لإتاحة تنفيذ فاعل وشفاف لبرنامج التنفيذ السنوي ، ولتبليغ دقيق للبيانات؛
- (ك) التحقق من أجل اللجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف ؛
- (ل) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المنسقة ؛
- (م) ضمان تقديم الصروفات للبلد اعتماداً على استعمال المؤشرات ؛ و
- (ن) توفير المساعدة مع دعم للسياسة العامة والإدارة والدعم التقني عند الاقتضاء.

التذيل 6 - بـاء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة :

- (أ) بتقديم المساعدة من أجل وضع سياسة عامة ، عند الاقتضاء ؛
- (ب) بمساعدة حكومة كمنولث دومينيكا على تنفيذ وتحقق الأنشطة المموّلة من جانب اليونيدبي و
- (ج) بتقديم التقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة ، لإدخالها في التقارير المجمعة .

التذيل 7 - ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. بمقتضى الفقرة 10 من الاتفاق ، يمكن تخفيض التمويل المقدم بنسبة 15 000 دولار أمريكي عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك لم يُحقق خلال السنة.
